

فرض الضرائب على الأغنياء لسد الأعباء المالية للدولة

وائل محمد عربيات*

ملخص

تناول هذا البحث مورداً مهماً من الموارد المالية للخرينة ألا وهو فرض الضرائب على الأغنياء في أحوال خاصة وفي ظل ظروف معينة تقتضيها المصلحة العامة لسد عجز واقع أو متوقع في الموازنة العامة للدولة، هي ضرائب لم ينص عليها الشارع في القرآن ولا في السنة النبوية، بل شرعت لحاجة الدولة إليها، فإذا وقعت تلك الظروف الاستثنائية ووصلت إلى مرحلة الضرورة والحاجة فإن الحاجة تقدر بقدرها مقداراً وزمناً، ولا ينبغي التوسع بها وقد خلص البحث إلى أن ضرائب الحاجة هي ضرائب غير دورية خاضعة لحاجة الدولة تفرض من قبل الحاكم من باب السياسة الشرعية، وفقاً للضوابط الشرعية وبموافقة أهل الحل والعقد ممن يمثلون الأمة، وهو ما أقره الفقهاء ونصت عليه الدساتير فلا رسم ولا ضريبة إلا بقانون، والقانون يقتضي موافقة مجلس الأمة. كما لا بد من الربط بين البعد الضريبي والتقاص ما بين المبلغ المدفوع للزكاة وضريبة الدخل بحيث يتم تنزيل المبلغ المدفوع للزكاة من ضريبة الدخل ويتم وضعها في الموازنة ضمن مصارف الزكاة وهذا سيفضي الى نتائج ايجابية من شأنها الحد من التهرب الضريبي والازدواج الضريبي

الكلمات الدالة: ضرائب، مكوس، بيت المال.

المقدمة

فرض الإسلام لبيت مال المسلمين موارد تكفل له الاستمرار في أداء وظيفته المنوطة به لتسيير شؤون الدولة وحماية بيضة الإسلام، ودرء الأخطار عن كيانها وأفرادها، فشرع الزكاة وأمر بها وجعلها صنواً للصلاة وحدد لها مصارفها التي تغطي نفقات عامة تتعلق بالإنسان وحاجاته التي تكفلها الدولة للأفراد ضمن أطر وسياسات عامة تتعلق بمكافحة الفقر والبطالة وحرية الإنسان وسد الثغور وتأمين الجند ودفع رواتب الموظفين العموميين القائمين عليها.. وفقاً لمصارف الزكاة، كما شرع الخراج والعشور ودعا إلى الصدقات التطوعية لتصرف في جهات البر كلها، ولا شك أن هذا كله منوط بسياسة التشريع فالحاكم هو المسؤول عن ذلك، كما ما سيأتي - إن شاء الله -.

ويعتبر الجانب الاقتصادي من أبرز التحديات التي تعاني منها معظم الدول، التي قد تؤدي الى توقف عملية النمو والتنمية الاقتصادية فيها وقد تصل الى تهديدها داخلياً وخارجياً، وعليه تبدأ السياسات المالية في تلك الدول بالبحث عن موارد إضافية، تشكل إيرادات جديدة للخرينة.

ويسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على حالة عجز بيت المال وهو ما يسمى بعجز الموازنة العامة عن تلبية الحاجات الأساسية والضرورية للدولة التي قد تتعلق بمرافق اساسية وبمتطلبات ضرورية، وقد تصل الى الامن والغذاء، والحماية الخارجية ضد الاخطار، فقد تطرأ ظروف على الدولة تزداد معها الأعباء الاقتصادية لدرجة غير متوقعة ولا محسوبة مما تستدعي سد هذه الحاجات. إلا أن هذه السياسة الضريبية يجب أن تبحث في ظل إطار شمولي، يراعي الموارد المالية الأخرى لبيت المال كالزكاة مثلاً، واعتبار منظومتها جزءاً من الحل الشمولي للأزمات الاقتصادية، سيما في الدول التي يكون دفع الزكاة فيها اختيارياً، والضريبة فيها إجبارية.

وقد بحث الفقهاء قديماً مسألة فرض الضرائب على الأغنياء في حال عجز الخرينة عن سد الحاجات الأساسية وقد أفاض الامام الجويني - رحمه الله - في بحثها تحت عنوان التوظيف على الأغنياء اذا صفر بيت المال.

أهمية الدراسة:

1- بيان معنى الضريبة ومعرفة أقسامها، وعلاقتها بالسياسة الشرعية، وبيان التطور التاريخي لها.

* الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/10/28، وتاريخ قبوله 2018/6/14.

- 2- التعرف على الآراء الفقهية بخصوص فرض الضرائب عموماً، وهل هي على العموم أم أنها محصورة بفئة معينة من المواطنين تملك القدرة على أدائها، والتوصل إلى حكم شرعي بخصوصها.
- 3- هل الضريبة مرتبطة بالنفوس أي على الرؤوس أم على القدرة المالية.
- 4- معرفة المعنى المقصود بالتوظيف على الأغنياء لسد حاجات بيت المال وبيان أحواله.
- 5- بيان الضوابط الشرعية لفرض الضرائب، وعلى من تفرض، وما هي الأحوال التي تفرض في ظلها.
- 6- بيان صاحب الحق والولاية في فرض الضرائب وأنها عمل من أعمال السياسة الشرعية
- 7- محاولة الربط الدقيق بين فرض الضريبة واعتبار الزكاة جزءاً من العبيء الضريبي، بحيث يتم النظر إلى الأعباء المالية بشكل شمولي.
- 8- بيان امكانية إجراء المقاصة بين المبلغ المدفوع للزكاة وإمكانية حسمه من المبلغ المطلوب للضريبة وخاصة ضريبة الدخل.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما الحكم الشرعي لفرض ضرائب إضافية لسد الأعباء المالية للدولة ؟ وكيف يمكن تطبيقها ؟
- 2- ما هي شروطها وضوابطها ؟ وكيف يمكن انفاقها وما هي الجهات التي تتولى عملية الرقابة على حسن التحصيل والإنفاق ؟
- 3- ما الوعاء الضريبي ؟
- 4- إلى أي درجة يمكن اعتبار الزكاة جزءاً من العبيء الضريبي ؟
- 5- كيف يمكن إجراء التقاص بين الزكاة والضريبة أي حسم المبلغ المدفوع للزكاة من ضريبة الدخل، وهل يؤدي هذا التقاص إلى نقص أم زيادة الإيرادات العامة للدولة ؟
- 6- هل يجوز تغطية نفقات عامة للدولة من المبالغ المحصلة للزكاة بعد حسمها من الضريبة ؟ أسئلة تستهدف هذه الدراسة الإجابة عنها.

تحرير موضع البحث:

إن بحثي هذا سوف يقتصر على الحديث عن الضرائب غير المفروضة في القرآن أو السنة، بل الضرائب التي تخضع لتقييد الظروف والأحوال وحسب الحاجة إليها، فهي ضرائب غير دورية فرضتها الحاجة؛ وهو نوع خاص من الضرائب يفرض عند الحاجة إذا خلا بيت المال وهو ضريبة تفرض على الأغنياء إذا صفر بيت المال، وهو ما يسمى "التوظيف على الأغنياء" فهل يجوز هذا التوظيف ؟ وما شروطه ؟ وما ضوابطه ؟ وفي أي الأحوال يكون ؟ كما سيتناول هذا البحث مسألة حسم المبلغ المدفوع للزكاة من ضريبة الدخل، واعتبار الزكاة جزءاً من العبيء الضريبي المرتبط بالثروة وإجراء التقاص بينه وبين العبيء الضريبي المفروض على الدخل، لمنع الازدواج الضريبي والحد من التهرب والتجنب الضريبي، وزيادة الإيرادات المالية لمؤسسة الزكاة وللدولة عموماً.

التمهيد:

قبل الخوض في تفاصيل الموضوع لا بد من إجراء تمهيد لبيان أنواع الضريبة وأقسامها، حيث تقسم الضرائب إلى قسمين:

- 1- ضرائب مفروضة: وهي ما ورد بشأنها نص في الكتاب والسنة كالزكاة، الخراج، والعشور، والجزية....الخ.
- 2- ضرائب غير مفروضة: وهي ما لم يرد بشأنها نص في الكتاب والسنة وتتوقف فرضيتها على مقدار الحاجة إليها.

إذ تعدّ الضرائب من أهم الإيرادات المالية للخرزينة العامة (بيت المال) كما أن العدل المالي في الجباية كان سبباً لتعلق الناس بالإسلام وإطمئنائهم إلى حكمته، والدولة صاحبة الحق في الاقتضاء فالسلطة العامة تتصف بأنها حقوقية أي صاحبة الحق في أخذ الضريبة وليس الأفراد - على ما سيأتي -

وعليه فإن الموارد المالية للدولة تقسم إلى قسمين⁽¹⁾:

- 1- موارد دورية: بمعنى أنها متكررة وموارد ثابتة. ويرى الباحث أن هذا النوع من الموارد يمكن بناء الدراسات المالية في ضوءها، والتخطيط المالي المستقر للسنة المالية، وإقرار المشاريع التنموية بناء عليها، وتخصيص رواتب الفقراء من خلالها.

لكونها واضحة المبالغ - على الأغلب - كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور.

2- موارد غير دورية وهي: خمس كل من الغنائم والمعادن والكنوز واستحقاق تركة من لا وارث له ولا مستحق، ومال اللقطة التي لا يعرف لها صاحب وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد. ويرى الباحث أن هذه الموارد لا يمكن بناء التخطيط المالي عليها، لأنها غير مضمونة الحصول عليها، فقد تأتي وقد لا تأتي، إلا أنه يمكن تدويرها للسنوات التالية.

وعلى الرغم من أن القسم الثاني قد يشتمل على موارد مفروضة من قبل الشارع، إلا أنه قد يشتمل أيضاً على موارد غير المفروضة من قبله (الشارع)، إذ يمكن اعتبار ضرائب الحاجة من القسم الثاني فهي موارد غير دورية، إذ إن طبيعة هذه الضرائب لا تخضع لمقدار ما يملكه الشخص من المال لأنها ليس من الزكاة، ولا تعدّ ضريبة على الأرض والمزروعات فهي خارجة عن نطاق الخراج والعشور... الخ، وإنما تخضع لحاجة الدولة إليها، ولهذا يطلق عليها البعض اسم "ضرائب الحاجة"⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن "الأساس الذي تستند إليه الضرائب الإسلامية هو صيانة المجتمع بتغطية جميع نفقات المصالح العامة، وتحقيق الوحدة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد، وعلى أسس من التكافل والتعاون والتضامن، تضافراً فيما بينهم، واشتراكاً منهم في تحمل الأعباء العامة دون تقصير أو امتناع أو تهرب"⁽³⁾.

وعليه فإن الضرائب تعدّ من النظام السياسي العام ويعتبر الامتناع المتعمد عن ادائها خروجاً على النظام السياسي، وهو ما حصل مع أبي بكر الصديق حينما قاتل المرتدين لأنهم رفضوا دفع الزكاة لرئيس الدولة - إذا اعتبرنا أن الزكاة جزء من العبيء الضريبي الذي يدفعه المواطنون للدولة - إذ يفسر قتال أبي بكر لهم على أنه قتال لخروجهم على النظام السياسي العام وكذا بقية الضرائب غير المفروضة من قبل الشارع هو ما يدعونا إلى الحديث عن علاقة الضرائب بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول: علاقة فرض الضرائب بالسياسة الشرعية.

إن جميع الموظفين العموميين في الدولة من غير رجال السلطتين القضائية والشرعية يعدّون من السلطة التنفيذية، وإن الإمام الأعظم يعدّ رأس السلطة التنفيذية فهو يقيم الجباه ليستعين بهم في جباية الأموال ووضعها في مصارفها⁽⁴⁾ ولا يقتصر على تعيين الجباه بل يفرض من الضرائب الأخرى ما يراه محققاً للمقاصد الشرعية ومصالح الأفراد والدولة سيما وأنه من الممكن أن يقوم بفرض ضرائب أخرى غير المفروضة من قبل الشارع وذلك لمصالح العامة ويدل على ذلك تعريف السياسة الشرعية فقد عرفها ابن عقيل بأنها ما كان فعلاً يمكن معه الناس أقرب إلى الصلاح وابتعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول عليه السلام، ولا نزل به وحياً⁽⁵⁾.

هذا يعنى أن السياسة الشرعية مجالها يكون فيما جاء فيه نص، وفيما لم يأت فيه نص، مما جاء به القرآن الكريم وما لم يأت، وسواء وضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو لم يضعه وكان أقرب إلى الصلاح؛ فإنه يعتبر جزءاً من السياسة الشرعية⁽⁶⁾.

و بالتالي فإن التصرفات التي يقوم بها الإمام من فرض الضرائب غير المنصوص عليها من قبل الشارع إذا كانت أقرب إلى الصلاح - أي صلاح الناس والأمة - وابتعد عن الفساد وإن لم يرد بها نص ولا دليل جزئي تعدّ من قبل السياسة الشرعية. لا سيما وأنه يقصد بها استصلاح الخلق وتغطية نفقات الدولة وسد حاجاتها وتحقيق مصالحها العامة والسياسة الشرعية هي استصلاح للخلق بمعنى أنها طلب صلاح الخلق.

كما يؤكد ذلك تعريف الكفوي للسياسة الشرعية بأنها "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"⁽⁷⁾. وكما أن تنظيم أمور الحرب والغنيمة من الأعداء إذا انتصر جيش المسلمين على عدوهم يعتبر من السياسة الشرعية فكذا سن ضرائب الدخل وضرائب الإنتاج متى كانت الأمة في حاجة مالية إليها ولا تسد هذه الحاجة من ضرائب العشر والزكاة تعدّ كذلك من السياسة الشرعية⁽⁸⁾. شريطة أن تكون غايتها لتحقيق مصالح عامة للأمة وأن تكون للحاجة وعند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

فالحاكم هو المدبر لأمر الرعية وهو المسؤول الأول عن ذلك ولذا كان من الواجب عليه تدبير الأمر بما يحقق مصلحة الرعية وأمنها المالي والاقتصادي، وتصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة.

ونتيجة لهذا كله كان سن الضرائب وجبايتها عملاً من أعمال السيادة الذي تقوم به الدولة على ما سيمر معنا لاحقاً عند الحديث عن التطور التاريخي لفرض الضرائب - بعون الله.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للضريبة " من أين جاءت فكرة الضريبة":

إن المجتمعات القديمة لم تعرف الضريبة لأن الناس كانوا يعيشون قبائل وجماعات متفرقة، يتولى رئاسة القبيلة أحد أبنائها، ولذا فلم توجد حاجة لفرض الضرائب لعدم وجود التزامات وحاجات اجتماعية سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة. ويعد توحيد القبائل أصبح المجتمع بحاجة إلى الأمن والعدالة بين أفرادها والدفاع عن نفسها تجاه أي عدوان، وتطلب الأمر الحاجة إلى الأموال للإنفاق منها على تشييد الحصون وإنشاء الطرق. وفي القديم عرفت مصر الفرعونية الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة، ففرضت ضرائب مباشرة على دخل الثروة العقارية والثروة المنقولة.

وكذلك في عصر الإمبراطورية الرومانية فرضت الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما فرضت ضريبة التركات وكانت الضريبة تعد عملاً من أعمال السيادة تقوم به السلطة المركزية لصالح الدولة. غير أنه بعد قيام النظام الإقطاعي على أعقاب انهيار الدولة الرومانية تنازل الملك عن فرض الضرائب إلى الأمراء الإقطاعيين وفقدت الضريبة صفتها الإلزامية.

ولكن لما استردت الملكية سلطاتها استعاد الملوك حقهم في فرض الضرائب واعتبرت مساهمة إجبارية يقرها الملك باعتبارها حقاً طبيعياً له. ثم اضطر الملوك إلى دعوة ممثلي الشعوب للحصول على موافقتهم في فرض الضرائب كما اضطر الملوك إلى مراعاة قواعد اقتصادية في فرض الضرائب هي العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد في الجباية ومن ثم أصبحت عملاً من أعمال السيادة ولم تصبح مجرد معونة.

أما في العصر الإسلامي فقد فرضت الضرائب الإسلامية استناداً إلى القرآن الكريم فقد فرضت الزكاة على المسلمين، وفرضت الجزية على أهل الذمة وفرضت ضريبة الخراج وأول من وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بناءً على الاجتهاد - وكذلك العشور⁽⁹⁾.

وهذا النوع من أنواع الضرائب الذي نحن بصدد الحديث عنه هو ما يسمى بـ"الضرائب الحاجة" وهي الضرائب غير المقدرة وغير الدورية وليست ثابتة وإنما تقرض عند الحاجة وفيما يفرض عن الحاجة للشخص ومن يعول، والأصل في هذه الضرائب إنها لا تجب إلا عند وجود الحاجة الملحة للفقراء وعند وجود الفائض عند الأغنياء⁽¹⁰⁾ وقد ظهرت الحاجة إليها لتسيير الجيوش وإعداد الجنود والإنفاق على المصالح العامة للدولة نتيجة للفتوحات الإسلامية واتساع نطاق الدولة وبالتالي ازدادت الأعباء المالية لها مما تطلب الدعوة إلى تشريعها وفرضها.

المطلب الثالث: الضريبة، تعريفها، وحكمها الشرعي، وضوابطها:

أولاً: تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً من الممول، وتقوم بدفعه وفقاً لمقدرته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة⁽¹¹⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أن الغاية من الضريبة هي مساهمة الفرد في التكاليف والأعباء العامة للدولة وأنها تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة دون النظر إلى المصالح الشخصية التي تعود على الفرد جراء ذلك، وهذا هو تعريف الضريبة بشكل عام. ويمكن القول إن ضرائب الحاجة: هي أموال تجب على المواطنين القادرين لسد حاجات الدولة وقطاعاتها عند عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليهما⁽¹²⁾.

لأنه إذا ظهرت الحاجة إليها لسد مصالح المسلمين صار المجتمع عند أدائها مع قدرته على القيام بها آثم أمام الله تعالى، وعليه فإن هذه الأموال تأخذ الصفة الشرعية عند إقرارها، وفقاً لقواعد العدالة وحسب الأصول.

ثانياً: الحكم الشرعي لفرض الضرائب:

اختلف الفقهاء في حكم فرض الضرائب عند الحاجة على قولين:

القول الأول:

جواز فرض ضرائب جديدة إذا اعجز بيت مال المسلمين عن القيام بواجبه تجاه تغطية الحاجات العامة. فإذا احتاجت الدولة إلى أموال لتجهيز جيشها والإنفاق على وسائل الدفاع والمصالح العامة وليس في خزانتها ما يكفي لسد

هذه النفقات كان لها إن تأخذ من أموال الناس ما تحتاج إليه ولو استغرق أموالهم كلها، شريطة أن ينفق في مواضعه وإن يكون قدر الحاجة لا شطط ولا زيادة⁽¹³⁾ ومن أصحاب هذا القول الإمام الشاطبي⁽¹⁴⁾، وابن خلدون⁽¹⁵⁾، وابن حزم الظاهري⁽¹⁶⁾، والإمام الغزالي⁽¹⁷⁾، والإمام النووي⁽¹⁸⁾ وغيرهم كما سيأتي - إن شاء الله.

جاء في كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي "إننا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إياحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يحفف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين، لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار... الخ"⁽¹⁹⁾.

ويلاحظ مما تقدم أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- يجيز فرض الضرائب المستحدثة وذلك للحاجة وعند الضرورة وهو يؤكد على أن هذا لم يذكر عند السلف لعدم وجود الحاجة المالية وبالتالي عدم وجود الحاجة التشريعية ويربطها بالإمام مما يشير إلى أنها من أعمال السياسة الشرعية المنوطة بالحاكم، ولكن ذلك مقيد -في نظره- بشرط العدالة وخلو بيت المال مما يكيه وكونه على الأغنياء، وبشرط وجود الحاجة لذلك، ويعلل هذا الحكم بأن الحاكم - وهو المنوط بالنظر في مصالح الأمة - إذا لم يفعل ذلك فإن سلطانه وقوته وشوكته ستبطل وستزول هيئته وبالتالي هيبة الدولة ونتيجة لذلك ستصبح ديار الإسلام عرضة للاحتلال والاستيلاء عليها من قبل الأعداء لأنه لا توجد أموال تسد الثغور من شراء أسلحة أو إنفاق على التطوير والتدريب أو حماية المؤسسات والوزارات ودفع رواتب الموظفين وحمايتهم من الفساد أو دفع رواتب الجنود والمكلفين.

ويقول ابن خلدون في المقدمة "وتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه، فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على المبيعات ويفرض قدر معلوماً على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة وهو مع هذا مضطر لذلك مما دعاه إليه طرق الناس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية"⁽²⁰⁾.

وهذا يعني أن ابن خلدون - رحمه الله - يجيز فرض الضرائب في حال وجود الحاجة ولكن بطريقة غير مرهقة ووفقاً لآلية لا يشعر الناس معها أنهم يتقنون من خلالها بل تقرض على المبيعات، ولكن بطريقة عادلة وهذا يقتضي أن تتوقف عند زوال الحاجة ولا تبقى مستمرة.

وجاء في المحلى لابن حزم - رحمه الله - "أن الله فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة"⁽²¹⁾. وهنا يدخل ابن حزم - رحمه الله - حاجات الناس الضرورية من المسكن والمأكل والمشرب وغيرها ويجعلها سبباً موجباً لسن الضرائب لتحقيق الكفاية للناس، وعليه يجوز للإمام فرض هذه الضرائب ولكن للحاجة ولتحقيق مصالح الخلق.

جاء في المستصفي للإمام الغزالي، أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"⁽²²⁾.

أما ما جاء عن الإمام محيي الدين بن شرف النووي فقد جاء أنه حين استفتى الظاهر ببيرس فقهاء المسلمين في عهده لأخذ الأموال من الرعية، بقصد محاربة التتار والدفاع عن أرض الإسلام فقد امتنع النووي عن التوقيع مع غيره من الأئمة على إفتائه لجمع الأموال، فسأله الظاهر لماذا، قال أنا أعرف أنك كنت في الرق -لأمير بندقدار- وليس لك مال، ثم من الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك كل مملوك له حياصة من ذهب وعندك مائتا جارية، ولكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله وبقي المماليك بالبنود والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلي أفيتك بأخذ مال الرعية، فغضب الظاهر وأخرجه من دمشق، فقال الفقهاء إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ورد عليه النووي قائلاً ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت مال المسلمين شيء من نقود أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان"⁽²³⁾.

ويتبين للباحث هنا أن الإمام النووي يشترط لجواز فرض ضرائب الحاجة أن تصل الدولة إلى مرحلة الحاجة الفعلية، وعليه لا بد من إزالة أي مظهر من مظاهر الترف عند السلطة التنفيذية والوصول إلى الحاجة الحقيقية للتوظيف على الأغنياء بقصد

التطور أو الإنفاق على المرافق العامة حسب ما يراه مناسباً.

كما بحث الإمام الجويني رحمة الله هذا المسألة بحثاً مستفيضاً، تحت عنوان ما الحكم إذا صرفت يد الإمام ؟ ويقصد بذلك عجز الموازنة عن تغطية الحاجات وعدم قدرة السلطة التنفيذية على إصدار أوامر الدفع المالي لعدم وجود مخصصات مالية للإنفاق في الموازنة العامة، أي عجز بيت المال، هنا يقسم الإمام الجويني على ثلاثة أقسام⁽²⁴⁾.

أحدها: أن يطاء الكفار ديار الإسلام

الثاني: أن لا يطنوها ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالاً ونتوقع انحلالاً وانفلاتاً، لو لم نصادف مالا، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار، وتشوفهم إلى وطئ الديار.

الثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد، وهم يحتاجون في المقابل إلى مزيد من الاستعداد وفي حال عدم إمدادهم بالأموال فإنهم سوف ينقطعون عن الجهاد.

وذكر أن القسم الأول والثاني مما اجتمعت الأمة على وجوب بذل الأغنياء أموالهم لتحقيق الكفاية لها وكذلك فروض الكفايات كتجهيز الموتى وغيره يجب على الأغنياء بذل الأموال لتحقيقها.

جاء في كتابه الغياثي "فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الطبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات..

ثم قال: "وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك انفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات فلاح على أبلغ وجه أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم"⁽²⁵⁾

ثم قال "فأما إن لم يجر ذلك بعد، ولكننا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المال، لو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا الظن ملحق بالقسم الأول قطعاً"، ثم ذكر حكماً للقسم الثالث وهو أن لا نخاف من الكفار هجوماً، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، فقال: هذا موقع النظر ومجال الفكر، وقال ذهب زاهبون إلى انه لا يكلفهم ذلك بل يرتقب في توجيهه العساكر ما يحصل من الأموال⁽²⁶⁾.

غير أن رأيه في القسم الثالث أيضاً أنه للإمام أن يقوم بتكليف الأغنياء بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء فإن إقامة الجهاد فرض على العباد⁽²⁷⁾.

يلاحظ مما سبق أن الإمام الجويني يجيز فرض ضريبة للحاجة الملحة، إذا وصلت مرحلة الضرورة التي تقدر بقدرها وهي هنا تتعلق بحماية بيضة الإسلام وحماية الدولة من الأخطار الخارجية، سواء أكان ذلك الخطر واقعا أم متوقعا حيث ألحق الأخطار المتوقعة بالأخطار الواقعة وكذلك التحديات التي تواجه الأمة بكرامة أبنائها وسد حاجاتهم الأساسية من المأكل والمشرب والغذاء والدواء أو كرامتهم بعد مماتهم وسد فروض الكفايات عند عجز الفرد أو الدولة عن أدائها، فهو أشبه ما يكون هنا بتكافل اجتماعي بين أفراد الأمة.

وقد بين - رحمة الله- أن للإمام أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب⁽²⁸⁾.

وخلاصة القول؛ بأن الإمام الجويني يرى جواز فرض ضريبة على الأغنياء - من قبل الإمام - في الأحوال التي يتعين فيها الجهاد أو يخشى من احتلال أراضي المسلمين أو إذا كان الجهاد فرض كفاية أي في جميع أحوال الجهاد، وكذلك يجوز له فرض الضريبة لتحقيق سائر فروض الكفاية، كما يجوز له ذلك لتحقيق ما تقتضيه ضرورات الحال كلها.

ويظهر أن الشوكاني قد مال إلى القول بذلك حيث قال عند تفسير الآية "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"⁽²⁹⁾، قال: أخرج الترمذي وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ "ليس البر أن تولوا وجوهكم"⁽³⁰⁾

وقد تركز الخلاف بين الفريقين في معظمه على هذا الحديث "في المال حق سوى الزكاة" وحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" وعليه سيقوم الباحث بمناقشة هذه الأدلة بعد ذكر رأي الفريق الثاني وأدلته بعون الله.

وإلى هذا الاتجاه ذهب الإمام القرطبي حيث قال عندما فسر الآية "وآتى المال" استدلت به من قال إن في المال حقا سوى الزكاة، وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح كما أخرج الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: "قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم "إن في المال حقا سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب" قلت: وإن كان في هذا الحديث مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى "وأقام الصلاة وأتى الزكاة" فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: "وأتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة. فإن ذلك يكون تكرارا والله أعلم. (31)

ثم ذكر أن هذا كان محل اتفاق بين العلماء وأن هذا هو رأي الإمام مالك رحمه الله حيث قال "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك جميع أموالهم وهذا إجماع. (32)

فالإمام القرطبي يرى أن في المال حقا سوى الزكاة وهو يعتبر أن ذكر الصلاة مع الزكاة وفصلها عن إيتاء المال دال على كون الله سبحانه وتعالى يريد من ذلك إيتاء مال آخر وحق آخر غير الزكاة وإلا لأودى ذلك إلى التكرار وهو لا يكون، ثم ذكر أن هذا هو مذهب الإمام مالك وعمامة العلماء.

وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين - رحمه الله - حيث قال "وما وُظف للإمام، يجهز به الجيوش وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك. والكفالة به جائزة اتفاقاً (33).

وقد ذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مثل ذلك فبين أنه؛ وإن كان ليس في المال حق سوى الزكاة بمعنى أنه ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة إلا أن فيه واجبات بغير سبب المال بل بسبب عوارض، ولكن شرطها أي شرط هذه الواجبات هو وجود المال بمعنى أن شرط وجوبها هو المال (34).

حيث قال رحمه الله: "وأما الزكاة فإنها تجب حقاً لله في ماله، ولهذا يقال ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالأستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والأستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها، حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى.... الخ" (35).

وصرح الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه المجموع بوجوب إعانة أغنياء المسلمين للمجاهدين في حالة عدم وجود ما يكفيهم من بيت المال إذا قلنا بعدم جواز إعطائهم من مال الزكاة فهنا يجب على الأغنياء إعانتهم.

جاء في كتابه المجموع "فإن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال، فهل يجوز إعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى؟ فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان أصحابهما لا يعطون كما لا يصرف الفيء إلى أهل الصدقات، والثاني يعطون لأنهم غزاة قال أصحابنا فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم. (36)

وهكذا يتبين للباحث أن غالبية الفقهاء يرون جواز فرض الضرائب على الأغنياء لتغطية الحاجات الملحة وبشرط وجود الضرورة عند عدم وجود كفاية من المال في بيت مال المسلمين وسيعرض الباحث - إن شاء الله - أدلة هذا الفريق لاحقاً.

القول الثاني: لا يجوز فرض ضرائب جديدة على المسلمين سوى الزكاة فإذا فرضت فذلك لا يكون على سبيل الإيجاب بل هو على سبيل التطوع ومن أصحاب هذا المذهب الإمام الجصاص، والبيجوري، والضحاك.

جاء في كتاب أحكام القرآن الكريم للجصاص "فإن اعترفت بأن المأخوذ منه غير الجزية وأن الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وإنما يجب مال آخر غير الجزية فإنما أنت رجل سلمت إيجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضي إيجابه، وهذا لا نسلم لك إلا بدلاله" (37).

وممن ذهب إلى عدم جواز أخذ الضرائب من المسلمين الشيخ إبراهيم البيجوري رحمه الله حيث جاء في كتابه الحاشية عند حديثه عن الجزية "وقد انقلب المال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى المكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (38)

وكذا الضحاك بن مزاحم فقد قال ابن مزاحم "وما نعلم منهم - أي من الصحابة والتابعين خلافاً لهذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال "نسخت الزكاة كل حق في المال". (39)

أدلة الفريقين:

أ - أدلة القائلين بالجواز:

- استدل القائلون بجواز فرض الضرائب على الأغنياء لمصلحة الفقراء بالأدلة الآتية⁽⁴⁰⁾:
- 1- قوله تعالى: "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ".⁽⁴¹⁾ ويقوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار بالجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم".⁽⁴²⁾ بقوله تعالى " وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ".⁽⁴³⁾
- وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوبين، وذو القربى، والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي ما ذكر، ومنعه إساءة بلا شك.
- 2- ويقوله تعالى "ما سللكم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين"⁽⁴⁴⁾
- وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قرن إطعام المسكين بوجوب الصلاة.
- 3- وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"⁽⁴⁵⁾، فمن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يعبه، فما رحمه بلا شك.
- 4- ومما روي من أن أصحاب الصنعة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"⁽⁴⁶⁾ وكذا حديث "اطعموا الجائع فكوا العاني "
- 5- إجماع الصحابة حيث وردت عنهم آثار كثيرة تفيد أنهم يرون حقا في المال سوى الزكاة ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه قال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"
- وكذا ما روي عن علي رضي الله عنه قال "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهودا فيمنع الأغنياء وحق على الله إن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال "في مالك حق سوى الزكاة"
- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم إن كنت تسأل في دم موجه أو غرم مفتح أو فقر مدقع فقد وجب حقه.
- وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزدوين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، قال ابن حزم "فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم".⁽⁴⁷⁾
- سادساً: قواعد الشريعة كقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة رعاية المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة الغرم بالغنم⁽⁴⁸⁾، حيث يستفيد الفرد من وجود الدولة وقوتها وهيبته فلا بد أن يكون له مقابل.
- سابعاً: مقارنة الضرر العظيم الذي يقع في حالة إبطال شوكة الإمام بضرر دفع الأموال، فإن الأموال كلها عند ذلك - أي عند إبطال شوكة الإمام - تصبغ من المستحقرات.
- بقول الإمام الشاطبي: "وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ببدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرن بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن السير، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم يأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد"⁽⁴⁹⁾
- ثامناً: مقارنة الأب حال تصرف في أموال ولده فإنه قد يصرفها في أنواع من النفقات أو المؤن التي يحتاج إليها، ويجوز له إن ينفق مال الصبي على كل ما يراه محققاً للمصلحة فكذلك يجوز للإمام أن ينفق من الأموال مما يراه محققاً لمصالح المسلمين لأن مصلحة الإسلام أعم وأعظم، ونظر الإمام أعم من نظر الولي.
- جاء في الاعتصام "والملائمة الأخرى - أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمة، أو الكافل فيمن يكفله مأمور برعاية الأصلاح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات، أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما تراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل: ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره"⁽⁵⁰⁾.
- ويذكر الإمام الشاطبي إن الاستقراض على بيت المال يكون في الوقت الذي يتوقع ويرتجى فيه وجود دخل لبيت المال في المستقبل أما في حالة عدم توقع ذلك وضعف وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف⁽⁵¹⁾، والتوظيف هو فرض الضرائب، وهي ضرائب الحاجة.

وهذه قضية في غاية الأهمية، حيث ان القروض التي تؤخذ لا بد من سدادها، وهذا سيزيد من حجم المديونية العامة فإذا أخذت دون قدرة على السداد فإن هذا الامر سيعرض الدولة الى مشاكل اقتصادية بالغة، قد تصل فيها الدولة عند التوسع في الاقتراض وعدم القدرة على السداد إلى مرحلة الإفلاس. فلا بد من الحذر منها ابتداءً، وعليه لا بد من البحث عن بدائل أخرى غير القروض لسد عجز الموازنة.

ب- أدلة القائلين بالمنع⁽⁵²⁾:

أولاً: إن المشهور عند الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة بدليل بعض النصوص الدالة على ذلك كما سيأتي، وبالتالي فإنه لا يجوز فرض الضريبة على المال.

ثانياً: إن الإسلام قد احترم الملكية الخاصة وصانها من الاعتداء، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا"⁽⁵³⁾ وقوله "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽⁵⁴⁾ ولا شك أن فرض الضريبة على المال اعتداء على هذه الملكية بدون دليل شرعي.

ثالثاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذم أهل المكس وهو الضريبة، حيث قال صلى الله عليه وسلم "إن صاحب المكس في النار"⁽⁵⁵⁾، وقال أيضاً "لا يدخل الجنة صاحب مكس" وقال في توبة المرأة الغامدية الزانية "لو تابها صاحب مكس لغفر له" فهذه الأحاديث تدل على أن المكس إثم عظيم وهو الضريبة المفروضة على الأموال.

رابعاً: استدلووا بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي توصي بأن الحق الوحيد في المال هو الزكاة كما سبق - ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"⁽⁵⁶⁾، ومع ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك استثنائين يجعلان إخراج غير الزكاة أمراً واجباً عينياً أو كفاثياً وهما:

1- النفقات المفروضة شرعاً للوالدين والأقارب

2- حالة الضرورة سواء أكانت ضرورة خاصة كحق المضطر للقوت أو الكساء أو المأوى أم عارية الماعون حيث إن دفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالاجتماع.

3- أو ضرورة عامة كحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل والكوارث العامة كصد خطر العدو أو مقاومة الأوبئة والمجاعات ونحو ذلك إذ إن حق الجماعة مقدم على حق الفرد وإن وجوب المساهمة في دفع هذه النوازل موضع اجتماع أيضاً⁽⁵⁷⁾.

خامساً: استندوا على حديث رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة فقال هل علي غيرها قال: لا، إلا أن تطوع، وأدبر وهو يقول لا أزيد على هذا، ولا انقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق"⁽⁵⁸⁾

ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: -

في الحديث الأول أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل أن لا شيء عليه غير الزكاة إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر. وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي الرسول صلى الله عليه وسلم منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه⁽⁶⁰⁾، إلى غير ذلك من الأدلة التي لا توجب حقاً في المال سوى الزكاة.

ترجيح:

والذي يبدو للباحث مما تقدم أنه ليس ثمة خلاف كبير بين الفريقين فكل منهما يرى أنه في حالة الضرورة فإن الأموال عندها تصبح من المستحقات كما صرح بذلك الإمام الجويني على ما سبق، وفي غير هذه الحالات التي يحتاج الناس فيها إلى سد الحاجات وإقامة الثغور وغيرها، فإنه لا يجوز فرض ضرائب على الناس لا سيما وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس،

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل إلا عن طيب نفس وتراض بين الناس، وأما القول بعدم جواز فرض ضرائب لا في حالة الضرورة أو الحاجة ولا في غيرها فهذا أمر لم يقل به أحد.

لا سيما وأن هناك مواضع اتفاق بين الفريقين لا شك فيها ولا ينزاع فيها أحد، مثل حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وحق المضطر للقوت أو الكساء أو المأوى، وحق القريب لا نزاع فيه من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق، ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها مما يدخل تحت اسم (الماعون)، وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدم على الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.⁽⁶¹⁾

وعليه فإنه يمكن إعادة صياغة الاتجاهين الفقهيين على النحو التالي⁽⁶²⁾:

الاتجاه الأول: يكون في المال حق سوى الزكاة، إذا كان العبيء المالي المفروض وسيلة (ضرورية أو حاجية) لحفظ المصلحة، وبتعبير آخر إذا ترتب عليه مصلحة تفوق المصلحة المضحية بها بالنسبة لمتحملي العبيء المالي.

الاتجاه الثاني: يكون في المال حق سوى الزكاة إذا كان العبيء المالي المفروض وسيلة (ضرورية) لحفظ المصلحة من وجهة النظر الإسلامية.

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز فرض الضرائب فيما يلي:

إن الحديث القائل "ليس في المال حق سوى الزكاة" هو حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك، بل خطأ وتحريف فالمعول عليه إذاً أحاديث الصحيحين⁽⁶³⁾.

أما الدليل الثاني فإنه لا يدل على المطلوب، لأن احترام الملكية لا يتنافى مع فرض حقوق أخرى تعود آثارها بالمصلحة والخير على الجميع الذي يشمل صاحب المال نفسه.⁽⁶⁴⁾

وأما ما ورد من أحاديث تدل على تحريم المكس؛ فالمقصود فيها تحريم المكس المخالف لقواعد العدالة والرحمة والإنصاف والذي يقع فيه الظلم وإلحاق الأذى بالمواطنين.

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين فهو ليس صريحاً في الدلالة على ما قالوه بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف⁽⁶⁵⁾.

والذي يظهر للباحث مما تقدم هو أن الأصل عدم جواز فرض ضرائب إضافية على المسلمين إلا الضرائب المفروضة من قبل الشارع، غير أنه إذا ظهرت حاجات ملحة لم تستطع الموارد الدورية والضرائب العادية عن الكفاية بها صار فرض الضرائب على الأغنياء واجباً لا جائزاً فحسب؛ لأنه تعين طريقاً لحفظ مصالح المسلمين والقيام بواجبات الدولة وأعبائها والتزاماتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذا وبالتالي فإن فرض ضرائب إضافية هو استثناء من الأصل العام وعدول عنه إلى ما يوجب العدول فيقتصر فيه على ما يقتضيه الأمر، ولا يتجاوز به عن ذلك _ والله تعالى اعلم _.

ضوابط فرض الضرائب في الإسلام:

إن فرض الضرائب هو استثناء من الأصل العام _ كما سبق بيانه _ وقد توسع بها بعض الفارضين لها حتى صارت تقرض - في بعض الأحيان - على أقل الأشياء وأكثرها وفي حال وجود حاجة أو عدم وجودها، وصارت تصرف إلى غير ما ينبغي أن تصرف إليه وسواء خلت الخزينة أو لم تخل.... الخ، وبالتالي لا بد من وضع ضوابط لها، فإذا فرضت للحاجة والضرورة فالضرورة تقدر بقدرها، وعند استعراض النصوص السابقة للفقهاء تبين أن القائلين بالجواز قد اشترطوا لها شروطاً منها:

1- أن تكون من قبل الإمام أو نوابه لأنها من أعمال السياسة الشرعية وهذا ما أشار له الفقهاء مثل الشاطبي والغزالي وابن حزم...، وهذا يؤكد على أن الدولة هي صاحبة الحق في ذلك وترجع إلى الأمير، أو من يقوم مقامه فالدولة هي صاحبة الحق والولاية في ذلك.

يقول الإمام الشاطبي "أنا إذا قرنا إماماً مطاعاً.. فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء.... الخ"⁽⁶⁶⁾

وصرح بهذا ابن خلدون حيث قال "وتحتاج الدولة إلى الزيادة.... فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية...."⁽⁶⁷⁾ وهذا يعني أنها مربوطة بالإمام وجاء في المحلى لابن حزم "إن الله فرض على الأغنياء.... ويجبرهم السلطان على ذلك"⁽⁶⁸⁾، وجاء في المستصفى.... فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"⁽⁶⁹⁾.

2- وجود الحاجة الملحة إلى الأموال وذلك كتكثير الجنود وسد الثغور أو حماية الدولة والنظام فيها وكذا الحاجات والنفقات

التي تتطلبها الدولة من الأمور الضرورية كنفقات القوات المسلحة والأمن العام والمرافق العامة. جاء في الاعتصام "إنا إذا قرنا إماماً مطاعاً، مفترقاً إلى تكثير الجنود وسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار...." (70) وجاء في المستصفي "ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرماه...." (71)

وجاء في الغياثي " فإذا كانت الدماء تسيل على حدود النظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات" (72) وقال القرطبي "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها" (73)

3- خلو بيت المال من الأموال أو عدم كفاية الخزينة وخلوها، فالحاجة هنا هي الأساس الذي يبني عليه فرض الضريبة بعد الزكاة.

فقد روي أن الإمام النووي رفض التوقيع على أخذ الضرائب من المسلمين وعلل ذلك زمن الظاهر ببيرس بقوله "و لا يحل لك أن تأخذ من الرعية شيء مادام في بيت مال المسلمين شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك" (74)

4- عدالة الإمام: وذلك كما صرح به أهل العلم حيث ذكر الشاطبي "فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء" (75) وهذا كحكم شرعي في المسألة، وإلا فالإمام صاحب صلاحية في الفرض وله قدرة على الإجبار بحكم سلطته.

5- أن تتصرف الدولة في المال بالعدل، بأن توزع الأعباء بالعدل وأن تصرف بحسب المصلحة والحاجة والعدل (76)، يقول الإمام الشاطبي: "وشرط جواز ذلك كله عدالة الإمام وإيقاع التصرف في اخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع". (77) ومراقبة التطبيق هنا تقع على عاتق الجهات الرقابية كالمجالس النيابية بأن تتحقق من أن الصرف يكون على الأوجه المشروعة، ومحاسبة من يصرف على غير الوجه المشروع.

6- أن يكون فرض الضريبة على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف بمعنى أن يقتصر فرضها على القادرين دون المحتاجين. (78) وهذا يؤكد ضرورة مراعاة مبدأ القدرة المالية لدى دافعي الضرائب، بأن يتم التأكد من أن تطبيقها قد صادف محله. وهو يؤكد مبدأ التدرج في سن الضريبة.

7- موافقة أهل الشورى على فرض الضرائب (79) فإنها من أعمال السياسة الشرعية، وينبغي فيها إبراز دور أهل الحل والعقد ممثلين في هذا الجانب بأهل الشورى. وهذا يعني أنه لا بد فيها من موافقة مجلس الأمة فلا ضريبة إلا بقانون ولا بد من موافقة مجلس الأمة على القانون وهو ما تؤكد عليه الدساتير.

8- أن تؤدي الضريبة إلى تحقيق هدف إسلامي وبالتالي لا بد لإدخال الضريبة ضمن النظام المالي الإسلامي أن يكون لها دور إيجابي في تحقيق أهداف المجتمع وبفقد هذا الشرط تصبح الضريبة عبئاً على الملكية الخاصة مما يشكل ضرراً على دافعي الضرائب دون أن يحقق أي مصلحة اجتماعية وهو ما يتعارض مع مبدأ المصلحة المرسله كسند تشريعي لفرض الضرائب في مجتمع إسلامي. (80) وعليه لا بد من عدم الإضرار بمصلحة القطاع الخاص لأنه بخلاف ذلك سيؤدي إلى إرهاب المواطنين بالضرائب وسيؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال وإضعاف الاستثمارات، وهذا سيلحق ضرراً بالغاً بالوضع الاقتصادي في الدولة.

9- أن لا تكون هناك وسائل أقل مساساً بالملكية الخاصة لتحقيق نفس الأهداف. مما لا شك فيه أن الضريبة تشكل ضرراً على مموليها (الدافعين) لكن هذا الضرر يهمل ويهدر بالنظر إلى المصالح الكبيرة التي يترتب على فوات الضريبة تحقيق ضرر أعظم، إلا أنه إذا أمكن تحقيق نفس المصلحة دون حدوث أي ضرر خاص أو بضرر أقل فإن الضريبة في هذه الحالة تفقد أهم شروط فرضها، وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة في تدرج المصالح إسلامياً. (81) وهذا ما سبق الإشارة إليه من اشتراط خلو بيت المال مما يكفي.

10- عدم احتساب هذه الضرائب من الزكاة، لأن مصارفها مختلفة عن مصارف الزكاة فالضرائب حتى لو كانت عاجلة لا يجوز احتسابها من الزكاة، وأما الجائزة فأولى بهذا الحكم. فالضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلاف كل منها في المصروف والنية وغيرها (82)، فالزكاة يشترط لها النية لأنها عبادة كسائر العبادات لا تصح بدونها وأما الضريبة فلا، لأنها من أعمال الدولة وواجب تجاه الدولة بخلاف الزكاة فهي واجب أمام الله. ويجتمع فيها، حق الله وحق العبد. غير أنه يمكن النظر في احتساب المبلغ المدفوع للزكاة وتنزيله من الضريبة، أي إجراء عملية التقاص بين الزكاة والضريبة، وهذا ما سيتم بحثه لاحقاً.

11- عدم توقع وجود غلة في المستقبل لبيت المال وإلا لا يجوز التوظيف بل يجب الاستقراض إذا كان يرتجى وجود غلة في المستقبل وهذا ما أشار له الشاطبي (83) لما سبق ذكره.

هكذا يتبين لنا أن تشريع الضريبة لا يكون حسب الرغبة وكيفما اتفق، سواء أكان للإنفاق على المصالح غير الضريبة أم

لتسديد أمور كمالية أم لعقد صفقات تجارية لا تحقق المصالح المرجوة. فإن تشريع الضريبة إذا وجد فهو على خلاف الأصل. وإذا قلنا بجواز تشريعها كما ذهب إليه كثير من أهل العلم فهو إنما يكون للحاجة الملحة وإذا وجدت الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ويقتصر فيها على مواضعها ولا تتعدى ذلك إلى ما لا يجوز -والله تعالى- أعلم.

المطلب الرابع: وعاء الضريبة⁽⁸⁴⁾ في الأنظمة المالية المعاصرة:

يقصد بوعاء الضريبة بصفة عامه المادة التي تفرض عليها الضريبة، وهو يشمل أيضاً مبدأ المقدرة التكاليفية للممول (دافع الضريبة) وبالتالي فإن وعاء الضريبة ينصرف إلى:

أ- ضريبة على الأشخاص أو على الأموال.

ب- ضريبة على الدخل أو على رأس المال.

أ- ضريبة على الأشخاص أو على الأموال:

يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، التي تتخذ الشخص ذاته وعاء للضريبة باعتباره رأساً بصرف النظر عن دخله أو استهلاكه أو رأسماله أو غير ذلك من الظروف المالية لذلك تسمى هذه الضريبة أحياناً بضريبة الرؤوس التي قد تكون غالباً بسيطة أو موجودة. والملاحظ أنها ضريبة غير مقصودة هنا - في هذا البحث- فهي تفرض على الجميع بنفس المقدار بصرف النظر عن درجة الغنى للفرد، وهذا الوعاء هو أشبه ما يكون بالجزية وصدقة الفطر التي تفرض على النفوس بغض النظر عن مقدار رأس المال ولا ترتبط به.

ب- ضريبة على الدخل أو على رأس المال:

إن معظم علماء المالية يتفقون على أن القاعدة العامة تستوجب أن تتناول الضريبة الدخل للأفراد والشركات، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات، فالضريبة فريضة تتجدد وتكرر، ولذلك من المنطقي أن تفرض على الثروة التي تتجدد وتكرر هي الأخرى وهي الدخل فلو كانت على رأس المال لأدى ذلك مع مرور الزمان إلى انقضاء رأس المال ولكن أفضل طريقة، جعلها على الدخل الذي هو أفضل طريقة لمعرفة النيسار للشخص.⁽⁸⁵⁾ ويرى الباحث أن الوعاء على الدخل يختلف عن الوعاء على الثروة، وأن الأعدل هو اعتبارها على الثروة - كما هو الحال في الزكاة- لأن الدخل قد يكون مستهلكاً بحاجات الإنسان الأساسية أو مستغرقاً بدين. وعليه فإن الدخل هنا لا يعود خالصاً لصاحبه، أما الثروة فهي ما بقي له بعد سداد ما عليه من التزامات وحاجات أساسية أو ديون.

وهكذا يتبين لنا مما سبق وتقدم أن وعاء الضريبة يشمل ذات الفرد أي باعتبار مواطننا في الدولة، وكما يشمل دخل هذا الفرد وهذه الأخيرة هي المقصودة هنا في التوظيف على الأغنياء لسد حاجات الأمة في حالات الضرورة ووفق الضوابط التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الخامس: " حسم المبلغ المدفوع للزكاة من ضريبة الدخل" وأثره في تحسين الإيرادات العامة للدولة قبل اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة.

المشروع المقدم من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية " نموذجاً":

كانت المملكة الأردنية الهاشمية أول الدول العربية التي أصدرت تشريعاً ينظم فريضة الزكاة، حيث صدر قانون فريضة الزكاة رقم (53) لسنة 1944 وبقي ساري المفعول إلى أن ألغي بتاريخ 1954/3/31 وحل محله قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذي نصت المادة السادسة منه على إلغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمقتضاه، وكان هذا الإلغاء يعود في كثير من دوافعه لضعف هذا القانون في شموله وأثاره، وكان الأولى التوجه إلى تطوير القانون وسد الثغرات الواردة فيه على هدي من أحكام الشريعة المتعلقة في الزكاة. (86)

وفي عام 1978 صدر قانون الزكاة المؤقت رقم (3) لسنة 1978 والذي تضمن انشاء صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وقد أخذ هذا القانون اختياريّة دفع الزكاة للصندوق واكتفى بالبحث على ذلك عن طريق اعطاء حافز بتنزيل الزكاة المدفوعة من الدخل الخاضع للضريبة، وقد عرض هذا القانون المؤقت على مجلس الأمة عام 1988 وأقره قانوناً دائماً بعد إجراء بعض التعديلات عليه. (87)

وفي عام 1998 تم اعداد مشروع قانون جديد للزكاة - بناء على التوجيهات الملكية في البلاد- حيث عالج مشروع القانون ما

يتعلق بوجود الزكاة، وشروطها ومقدارها والأموال التي تجب فيها، وتنظيم إدارة الزكاة وجبايتها، كما أعطى المشروع للمركزي الحق بتتذيل كامل مبالغ الزكاة التي دفعها للمؤسسة خلال السنة السابقة لسنة التقدير من ضريبة الدخل المستحقة عليه بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به (88)

وقد ظهرت إشكالية ومنازعة بين ضريبة الدخل من جهة والزكاة من جهة أخرى حيث إن تنزيل هذا المبلغ المدفوع كزكاة من ضريبة الدخل له مردود سلبي على الخزينة، لأنه يؤدي خفض نسبة الإيرادات العامة للدولة نظرا للتقاص الواقع بين الزكاة والضريبة.

وقد تم بحث المادة المتعلقة بذلك وهي المادة (21) من مشروع قانون الزكاة المقترح التي تتضمن تنزيل قيمة الزكاة المدفوعة لمؤسسة الزكاة من ضريبة الدخل المستحقة على دافع الزكاة بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به، حيث تبين ومن خلال دراسة أولية قامت بها دائرة ضريبة الدخل أن ذلك التنزيل سيؤدي إلى تخفيض تحصيلات ضريبة الدخل بما لا يقل عن 50% منها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وعاء الزكاة هو (كامل الثروة وتشمل رأس المال والأرباح والمدخرات) سواء أكانت هذه الأوعية خاضعة لضريبة الدخل أو معفاة منها بينما وعاء ضريبة الدخل هو الأرباح الخاضعة للضريبة فقط، وهذا يعني أن يتم تقاص الزكاة المدفوعة من ضريبة الدخل مع ضريبة الدخل المستحقة على الأموال الخاضعة للضريبة.

ولمعالجة الانخفاض المتوقع في الإيرادات العامة كان لابد من وضع آلية واضحة لتعويض النقص الحاصل في إيرادات الخزينة وذلك من إيرادات مؤسسة الزكاة. (89)

وقد أعيدت المحاولات من قبل وزارة الأوقاف عدة مرات كان آخرها بتاريخ 2016/11/1 - حتى تاريخ إعداد هذا البحث- حيث قام وزير الأوقاف برفع مشروع قانون الزكاة مرة أخرى مع بيان الأسباب الموجبة ومذكرة البيانات التشريعية. (90) والذي أكد على ضرورة تنزيل المبلغ المدفوع للزكاة من ضريبة الدخل وكذا بين الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها وتنظيم إدارة الزكاة وجبايتها ومصارف الزكاة الشرعية، كما نص المشروع على إنشاء مؤسسة عامة للزكاة والتكافل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يمكنها أن تكون نواة ومؤسسة وطنية تتماها مع فكرة إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل. وقد تم مناقشة الأمر في مجلس الوزراء وباستقضاة وأحيل إلى وزارة المالية لبيان الرأي، ولازال الأمر يراوح مكانه حتى هذه اللحظة. وأقول هنا:

إنه ومن الضروري في مبدأ الأعباء الضريبية أن لا تؤخذ بمعزل عن الزكاة. نعم إن الزكاة على الثروة بعد حسم كافة النفقات والمصروفات. والضريبة تكون على الدخل والأرباح وغيرها. وكما نعلم فإن الزكاة إذا قورنت بالضريبة فهي الأعدل والأفضل، غير أنه وفي وقتنا الحاضر فإن معظم الدول العربية والإسلامية لا تطبق في قوانينها إلزامية الزكاة، وتكتفي بالأعباء الضريبية التي قد تفوق بكثير مبالغ الزكاة إلا أن ذلك لا يمنع من فرض ضرائب عادلة ووفق الضوابط الشرعية وحسب الأصول ووفق القواعد التي تراعي أسس العدالة في الفرض والتحصيل والإنفاق على ما مر سابقا. غير أن إدخال مبدأ التقاص وهو تنزيل المبلغ المدفوع للزكاة من الضريبة، خاصة في الدول التي تكون الضريبة فيها اجبارية ودفع الزكاة فيها اختياري. هو في غاية الأهمية ليس فقط من مبدأ الحث على دفع الزكاة والتشجيع عليه، بل من أجل تحقيق العدالة بين دافعي الضرائب من جهة، وزيادة الإيرادات العامة من جهة أخرى، وليس نقصها - كما هو معتقد - التي ما فرضت ضرائب الحاجة إلا لنقص واقع أو متوقع فيها. وبيان ذلك كالآتي:

أولا: تحقيق العدالة بين دافعي الضرائب وذلك لمنع الازدواج الضريبي، فإن بعض المواطنين يقومون بدفع الضريبة فقط. ولا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث وجوب دفع الزكاة. والبعض الآخر يقوم بدفع الزكاة المفروضة شرعا ويقوم بدفع الضريبة المفروضة قانونا، وهذا يعني أنه تحمل عبئا ضريبيا لم يراع ما قام بدفعه زكاة شرعية. مع أن الزكاة قد تصرف في تغطية الكثير من الخدمات والمسؤوليات التي تغطيها الضريبة وفقا لمصارفها الشرعية - على ما سيأتي - وقد يقول قائل بأن دفع الزكاة هو إبراء للذمة أمام الله ودفع الضريبة إبراء للذمة أمام الدولة وقيام الشخص بأحدهما لا يستوجب إلغاء الحكم الواجب على الآخر فالجهتان منفصلتان، نقول نعم هما جهتان منفصلتان إلا أن تعلقهما بمحل واحد وهو المال (الدخل أو الثروة والأرباح والمدخرات) كوعاء مالي واحد، فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يتم أدائه عن هذا الوعاء، شريطة أن يتم تقديمه إلى نفس الجهة وهي الدولة وإن اختلفت مؤسساتها، فلا يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المدفوع للزكاة بشكل شخصي بين المركزي والفقير، إلا إذا تم دفعه من خلال مؤسسة الزكاة، وكذا مراعاة التماثل في هذا الوعاء.

ثانياً: زيادة الإيرادات العامة:

إن الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الزكاة في العبيء الضريبي، من شأنه زيادة الإيرادات العامة للدولة، حيث إنه يعمل على محاربة التهرب الضريبي والتجنب الضريبي، فالرقابة الذاتية للفرد، وسعيه لإبراء ذمته أمام الله عز وجل ستقوده إلى دفع كامل مبالغ الزكاة دون تهاون أو تقصير أو سعي لإخفاء ما لديه - فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - سيما إذا تولت جهة موثوقة جمع الزكاة وتوزيعها وفقاً لمصارفها الشرعية. وقد يثور تساؤل هنا، أليست مصارف الزكاة مختلفة عن مصارف الضريبة؟ وهل يجوز صرف هذه الزكاة محددة المقادير والمصارف من الشارع لسد أعباء مالية للدولة تصرف فيها الضرائب العامة؟ والجواب على ذلك أن كثيراً من الأعباء المالية للدولة تصرف من مصارف الزكاة الشرعية، فوزارة التنمية الاجتماعية وما يخصص لها من مبالغ مالية ترصد في الموازنة العامة التي تعنى بالأسر الفقيرة والمعوزة يمكن سدها من الزكاة، وكذا صندوق المعونة الوطني، وصندوق التنمية والتشغيل والذي يعنى بتدريب وتأهيل العاطلين عن العمل لا سيما من الطبقات المعوزة. وهنا وبدلاً من ازدواجية عمل المؤسسات بين صندوق الزكاة ووزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطني وربما صندوق التنمية والتشغيل التابع لوزارة العمل سيتم توحيد الجهة التي تقدم الزكاة للفقراء والمحتاجين وتوفر شبكة معلوماتية موحدة وتبتكر آليات وخطط وبرامج موحدة ومحددة تؤدي إلى تظافر الجهود للتخفيف من الفقر والبطالة في المجتمع وبشكل شمولي وعام. وكذا سهم في سبيل الله، والذي يعنى بالمجاهدين وقد يكون عاماً على رأي الموسعين، يمكن تغطية نفقات القوات المسلحة من خلاله، وفقاً لضوابط شرعية يحددها أهل الاختصاص الشرعي ودائرة الإفتاء العام وهيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الزكاة. وقد جاء النص على ذلك واضحاً في مشروع القانون، حيث نصت المادة (22) بخصوص مصارف الزكاة على ما يلي " تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية إلى الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ويجري التعريف بهذه المصارف وبيان شروط الصرف وتحديد أولوياتها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية على أن يراعي هذا النظام صرف الزكاة على الأخص في المصارف التالية:

- 1- الفقراء والمساكين.
 - 2- طلاب العلم الفقراء.
 - 3- الأيتام والعجزة والمعاقون الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.
 - 4- المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.
 - 5- الغرباء المحتاجون.
 - 6- الوعظ والارشاد ونشر الثقافة الإسلامية
 - 7- المنكوبون بسبب سيل أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.
 - 8- المدينون في غير معصية.
 - 9- نفقات الدفاع عن المملكة.
 - 10- مراكز تأهيل الفئات المحتاجة، ومشروعات الأسر المنتجة الموجهة لهذه الفئات.
- وهكذا يتبين أن مشروع القانون قد تناول كافة هذه الفئات مما تلزم الدولة بالإنفاق عليها وتغطيتها من مواردها العامة التي من ضمنها الضرائب، فيمكن تغطيتها من الزكاة وفقاً للقواعد الشرعية. وعليه فلا بد من النظر إلى أن الزكاة جزء مهم في الحل الاقتصادي، لا يجوز إهماله ولا تجاوزه، خاصة في الأبعاد الضريبية، وأعبائها ومراعاة مقدرة المكلف - والله تعالى أعلم -

الخلاصة وأهم النتائج

- 1- تعدّ ضرائب الحاجات من الموارد غير الدورية وهي خاضعة لحاجة الدولة لها.
- 2- تعدّ الضرائب عملاً من أعمال الدولة فهي من قبيل السياسة الشرعية يفرضها الإمام وتوافق عليها الأمة.
- 3- فرض الإمام للضريبة وموافقة الأمة عليها أمر أقره الفقهاء وأقرته الدساتير المعاصرة كالدستور الأردني الذي نص على أنه لا ضريبة إلا بقانون، والقانون يقتضي موافقة مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب ومصادقة الملك.
- 4- تعدّ ضرائب الحاجات من الموارد المالية المهمة لسد التحديات التي تواجهها الأمة عند عجز المال.
- 5- لم تعرف المجتمعات القديمة الضريبة وإنما تدرجت المجتمعات في معرفتها شيئاً فشيئاً نتيجة للتطور وازدياد الحاجة لها.

- 6- الضريبة الإسلامية التي نتحدث عنها هي الأموال التي أوجبهها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت المال، وهي خاضعة لتقدير الإمام لها.
- 7- يجوز للإمام أن يقوم بالتوظيف "فرض الضرائب" في أموال الأغنياء تبعاً لمقدرتهم المالية في حالة وجود حاجة ملحة لذلك وخلو بيت المال، وأن تؤدي إلى تحقيق هدف إسلامي.....الخ
- 8- هذه الضريبة تكون على دخول الأفراد ولا تكون على رؤوسهم لأن الأخيرة تؤدي إلى الإجحاف بحق الفقير والأصل في ذلك تطبيق مبدأ العدالة، فما يفرض على الرؤوس كالجزية وصدقة الفطر لا يعتبر من ضرائب الحاجات.
- 9- تعدّ ضرائب الحاجات نظاماً تكاملياً اجتماعياً اقتصادياً بين القادرين لسد حاجات الأمة وغير القادرين عند الضرورات.
- 10- لا يجوز التوسع في فرض الضرائب لأنها وجدت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.
- 11- التوسع غير المدروس في فرض الضرائب وتجاوز الحد فيه سيؤدي إلى مشاكل اقتصادية واضحة تتمثل بهجرة رؤوس الأموال وتقليل الاستثمار وهروب المستثمرين.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بضرورة حسم المبلغ المدفوع للزكاة من المبلغ المطلوب للضريبة وتبني مشروع وزارة الأوقاف الأردنية في ذلك.
- 2- يوصي الباحث الحكومات بتفعيل نظام الزكاة بمختلف أوعيتها، واعتباره جزءاً من العبئ الضريبي، والنظر إلى الزكاة والوقف على أنه جزء من الحل الاقتصادي.
- 3- إجراء الدراسات الاقتصادية لبيان أثر التناقص بين الزكاة والضريبة، في زيادة الإيرادات العامة، ومحاربة التهرب والتجنب والازدواج الضريبي.
- 4- يوصي الباحث الحكومات المعاصرة بالتقليل قدر الإمكان من فرض الضرائب على المواطنين، لما له من أثر على الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، فالإصلاح الاقتصادي لا يقل أهمية عن الإصلاح المالي، وعدم اللجوء إليها إلا لتحقيق الحاجات الملحة التي تعجز الموارد المالية الدورية عن تحقيقها، فلا يلجأ إليها إلا للضرورة، ولا يتوسع فيها لأن "الضرورة تقدر بقدرها".
- 5- ضرورة الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على فرض الضريبة على الأمن الاقتصادي، بحيث لا تكون سبباً في هروب الاستثمارات، وكذا مراعاة قدرة الأفراد على تطبيقها، مع ضرورة مراعاة استهلاك الدخل بالحاجات الأساسية، بحيث لا تكون إلا بعد تحقيق الكفاية للأفراد، فكما أن الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى، فالأولى بالضريبة أن لا تكون إلا عن ظهر غنى.
- 6- ضرورة إعادة النظر في قوانين الضريبة، وأخذها بنظرة شمولية وبعادلة وشفافية وعدم انفاق حصيلتها إلا في المصالح العامة وفي المرافق الضرورية ولسد حاجات ملحة وتحت رقابة ممثلي الشعب.
- 7- استهداف الشارع في نظراته المصلحية مصالح الخلق جميعاً حكماً ومحكومين، أنظمة سياسية ورعاًيا ومواطنين، ولا يهدف إلى تحقيق مصلحة أحدهم على حساب الآخر، لأن الخلق كلهم عيال الله

الهوامش

- (1) منكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية ص438، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1/1983م.
- (2) منكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية ص483، مرجع سابق.
- (3) عناية، غازي، المالية العامة، والنظام المالي الإسلامي ص 305- دار الجبل- بيروت/ ط1/1990
- (4) منكور، معالم الدولة الإسلامية، ص 409.
- (5) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص11، ط1/1995 دار الكتب العلمية.
- (6) محمد نعيم ياسين في مادة السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه تاريخ 2001/10/7.
- (7) الكفوي، ابوالبقاء، (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق 31/3 وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق /1974

- (8) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص18، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- بتصرف.
- (9) بيومي، زكريا، المالية العامة الإسلامية ص87-90 دار النهضة العربية - جامعة القاهرة 1979
- (10) منكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية ص2438، مرجع سابق.
- (11) بيومي، زكريا، المالية العامة الإسلامية، ص87_90
- (12) خريس، إبراهيم، محمد، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة ص66، رسالة ماجستير جامعة اليرموك/1987م.
- (13) سلطجي، هشام، النظام المالي في الإسلام، ص44، رسالة حقوقية اشرف د.رشيد الدقر، سوريا الجامعة السورية- كلية الحقوق/1954. / خريس، إبراهيم محمد، الضرائب في النظام المالي، ص66.
- (14) الشاطبي، أبو اسحق، الاعتصام ج2، ص120 المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
- (15) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ج1، ص280، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- (16) ابن حزم، ابو محمد، علي بن احمد، المحلى بالآثار، ج6، ص156، دار الأفاق الجديدة- بيروت، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
- (17) الغزالي، ابو حامد، محمد بن محمد، المستصفي، ج1، ص303، دار صادر، بيروت المطبعة الاميرية، بيولاق، 1322ط1.
- (18) السيوطي، الفتح الكبير، ج2، ص99-105، بواسطة كتاب الزعبي، محمود ابراهيم، تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية، دراسة تحليلية وتاصيلها من مصادر الشريعة الإسلامية، ص207 رسالة ماجستير جامعة اليرموك، كلية الشريعة سنة 1991م، حيث انني لم استطع الوصول إلى هذا المرجع مباشرة.
- (19) الشاطبي، الاعتصام، ص121.
- (20) ابن خلدون، المقدمة ص280.
- (21) ابن حزم، المحلى، 6/156 مرجع سابق.
- (22) الغزالي، المستصفي، ج1، من ص303-304، مرجع سابق
- (23) السيوطي، الفتح الكبير، ج2، ص99-105.
- (24) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، "غياث الامم في إلتياث الظلم"، ص117، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق خليل منصور.
- (25) الجويني، الغياثي، ص118.
- (26) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (27) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (28) المرجع السابق، ص122.
- (29) سورة البقرة الآية 177.
- (30) الشوكاني، محمد علي فتح القدير 1/190 - دار الخير - بيروت ط1/1992م
- (31) القرطبي / ابو عبد الله محمد بن احمد / تفسير القرطبي، مختصر تفسير القرطبي 1/139 اختصار الشيخ محمد كريم راجح / دار الكتاب العربي / بيروت . ط/1985م.
- (32) المرجع السابق.
- (33) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين 3/329، دار المعرفة - لبنان ط1/200.
- (34) ابن تيمية، احمد، مجموع الفتاوى 7/316 كتاب الايمان، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الحنبلي وابنه وحقوق الطبع محفوظة لهما.
- (35) المرجع السابق.
- (36) النووي، ابو زكريا، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهندي للشيرازي 6/130 تحقيق محمد نجيب المطيعي- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان ط1/2001م.
- (37) الجصاص ابو بكر أحمد بن علي أحكام القرآن 3/131 - دار الكتب العلمية.
- (38) البيجوري، ابراهيم، حاشية البيجوري على متن ابن القاسم الغزي متن ابي شجاع، 2/282، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولادة بمصر 1343هـ.
- (39) ابن حزم، المحلى، ج6، ص158.
- (40) ابن حزم المحلى، ج6، ص156.
- (41) سورة الاسراء الآية رقم 26.
- (42) سورة النساء الآية 36
- (43) سورة البقرة، الآية، 177.
- (44) سورة المدثر الآية 44

- (45) هذا حديث رواه البخاري في صحيحه لفظ "من لا يرحم لا يرحم"، في قصة الاقرع بن حابس التميمي البخاري، محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، 9/8 دار احياء التراث العربي.
- (46) رواه البخاري، 156/1 باب السمر مع الضيف.
- (47) ابن حزم، المحلى، 158/6 مرجع سابق.
- (48) داغي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص54)، دار البشائر الاسلامية ط1/1422
- (49) الشاطبي، الاعتصام، ص122
- (50) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (51) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (52) داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص51، دار البشائر الاسلامية.
- (53) البخاري، 26/1، موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف، لسعدي زغلول، ص316 دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.
- (54) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 246/4 حديث رقم (4772)، دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد فتحي الدين عبد الحميد.
- (55) رواه احمد من رواية ابن لهيعة، 109/4، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص51.
- (56) الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، 126/6، حديث رقم (15757) "إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" تحقيق محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1/1998م.
- (57) الخولي، فوزي، دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمار ص88 رساله جامعية - دكتوراه جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق 1993م.
- (58) البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب الإيمان، باب الزكاة الجزء الأول، دار ابن كثير 1414 هـ / 1993م
- (59) رواه البخاري، محمد بن اسماعيل 131/2، موسوعة اطراف الحديث 309/8
- (60) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص965.
- (61) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج 2، ص985-986.
- (62) الخولي، فوزي، دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمار، ص90.
- (63) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، ص966.
- (64) داغي، علي محيي الدين، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، ص52.
- (65) القرضاوي، فقه الزكاة، 1096/2.
- (66) الشاطبي، أبو اسحق، الاعتصام ص121 مرجع سابق.
- (67) ابن خلدون، المقدمة، ص280، مرجع سابق.
- (68) ابن حزم، المحلى، 156/6، مرجع سابق
- (69) الغزالي، المستصفي، 304/1.
- (70) الشاطبي، الاعتصام، ص121.
- (71) الغزالي، المستصفي، ج1، ص304.
- (72) الجويني، الغياثي، ص118.
- (73) القرطبي، المختصر الصغير، 139/1.
- (74) السيوطي، الفتح الكبير 105-99/2.
- (75) الشاطبي، الاعتصام، ص121.
- (76) داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص58.
- (77) الشاطبي، الاعتصام، ص123.
- (78) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (79) المرجع السابق نفس الصفحة، والخولي، فوزي، دور السياسة الضريبية ص100 مرجع سابق.
- (80) الخولي، فوزي، ص 99 / مرجع سابق
- (81) الخولي، فوزي ص 100 / مرجع سابق.
- (82) داغي، بحوث في المعاملات المالية ص(58) و(59).
- (83) الشاطبي، الاعتصام، ص122-123.
- (84) رحاحله، ابراهيم القاسم، مالية الدولة الاسلامية ص103، مكتبة مدبولي.
- (85) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (86) منكرة البيانات التشريعية لقانون الزكاة والصدقات لسنة 2016 والذي تم رفعه لرئيس الوزراء الاردني من قبل وزير الأوقاف والشؤون

- والمقدسات الإسلامية بتاريخ 2016/11/1 والذي يطلب فيه عرض القانون على مجلس الوزراء والسير بإجراءات إقراره حسب الأصول
- (87) قانون الزكاة الأردني لعام 1988
- (88) كتاب وزير الأوقاف رقم 735/1/5/4 تاريخ 2013/1/24 والموجه الى رئيس الوزراء بشأن مشروع قانون للزكاة
- (89) محضر اجتماع بتاريخ 1998/8/25 في وزارة الأوقاف بحضور مندوبي دائرة الموازنة العامة والشؤون القانونية في دائرة ضريبة الدخل ووزارة الأوقاف وصندوق الزكاة للخروج بتوصيات حول مشروع القانون.
- (90) كتاب وزير الأوقاف رقم 12765/1/5/4 تاريخ 2016/11/1 والموجه إلى رئيس الوزراء بخصوص مشروع قانون للزكاة

المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية - بيروت /1995م
ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، كتاب الايمان، (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الحنبلي وابنه) وحقوق الطبع محفوظة لهما.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج 6 (تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر)، بيروت: دار الأفاق الجديدة.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ج 1، ص 280، بيروت: دار احياء التراث العربي.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ط 1، لبنان: دار المعرفة 2001م
البيجوري، ابراهيم بن محمد، حاشية البيجوري على متن ابن القاسم الغزي متن ابي شجاع، مصر: مطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده.
بيومي، زكريا، المالية العامة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.
الجصاص ابو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله، "غياث الامم في إلتياث الظلم"، (تحقيق خليل منصور) دار الكتب العلمية- بيروت
الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
خريس، ابراهيم محمد، الضرائب في النظام المالي الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن/1987م.
- الخولي، فوزي، دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمار، رسالة جامعية - دكتوراه جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق/1993م.
داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية
الزعيبي، زكي محمود، تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية، دراسة تحليلية وتأصيلها من مصادر الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، اربد، الاردن. 1991م.
- سلطحي، هشام، النظام المالي في الاسلام، رسالة حقوقية اشراف د. رشيد الدقر، سوريا الجامعة السورية- كلية الحقوق./1954م.
الشاطبي، أبو إسحق، الاعتصام، ج 2، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة.
الشوكاني، محمد علي، فتح القدير، ط 1، بيروت: دار الخير/1992م.
عنايه، غازي، المالية العامة، والنظام المالي الاسلامي، ط 1، بيروت: دار الجيل/1990 م.
الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (1110هـ)، المستصفى، ط 1، بيروت، دار صادر، المطبعة الاميرية، ببلاق.
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، (اختصار الشيخ محمد كريم راجح)، بيروت: دار الكتاب العربي / 1985
- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق، وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق 1974م.
محمد، بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي.
مذكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، ط 1، الكويت: مكتبة الفلاح / 1983
النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهدي للشيرازي (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، ط 1، بيروت: دار احياء التراث العربي 2001م
الهندي، علاء الدين، علي المنقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، (تحقيق محمود الدمياطي)، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية 1998م.

Taxation Of Rich People To Meet The Need Of The Stat

*Wael Arabiyat**

Abstract

This research tackles the subject of taxation of rich people in special cases; to stop a current or suspected budget deficit in the state. The legislator does not stipulate these taxes in Quran nor in Sunnah, but it is legislated according to the need of the state. If these exceptional conditions occur and there is a necessity, then we estimate the time and amount of the need, and we should not extend it. The research concludes that tax of need is non-periodic tax and in times of need imposed by the ruler according to the legal policy, legal rules and by the acceptance of persons of influence in the state. There is no tax without law, which has been stated by scholars and stipulated in the constitution. The law set forth requires the acceptance of general assembly. Also its important to connect tax with offset, between the paid amount of money to tax and the tax of income, by discounting the payment amount of Zaqat from income tax, and set it in the budget within Zaqat expenses, which will lead to positive results including limiting tax evasion and double taxation.

Keywords: Taxes, Biet Almal, Mukus.

* The University of Jordan. Received on 24/10/2017 and Accepted for Publication on 29/5/2018.